

ولهم ولعوبن واخين او اخا وانما لام **واما** وزجاء فلا تخت في الاب والام
 ثلاثة اسم وللأخوين والاخين والأخ والأخت والام سهمان وللأم سهم وللزوج
 ثلاثة اسم تلك تصح اسم وعالت ثلاثة **واما يمول** بربيعه اسم فهو
 كامرأة ماتت وتركته اختا للاب وام واخا للاب واخو لغيره
 واخين واخا واخا للام وزجاء او ما وجدته فلا تخت في الاب والام ثلاثة
 اسم وللأخت في الاب سهم وللأخوين والام واخا اخت او اخت للام سهمان وللزوج
 ثلاثة اسم وللأم وللجدة سهم فعالت بربيعه **واما ما كان** أصله في أخوة
 ويعول بهم كامرأة ماتت وتركته ابنا وابنة ابن وزجاء او ما وجدته او ابا
 ار جده فلا تخت في سهمه ولا تخت في سهمه وللزوج ثلاثة اسم وللأم وللجدة
 او الاب او الجدة سهمان فتلك ثلاثة عشر سهوا وعالت سهم **واما يمول**
 ثلاثة اسم كوجله مات وتركته اختا للاب وام او اخا او اختا للام
 واما واخرا فلا تخت للاب وام عامة اسم وللأخت او الاخت للام سهمان
 وللأم او الجدة سهمان وللأم ثلاثة اسم فتلك خمسة عشر سهوا وعالت ثلاثة
واما يمول خمسة اسم فهو زوج مات وتركته اختا للاب وام واخين
 واخين او اخا واخا للام واخا واخرا جده وامرأة فلا تخت للاب وام عامة اسم
 وللأختين والاخوين او اخت لام الربيعه سهم وللأم او الجدة سهمان
 وللأخت ثلاثة اسم فتلك خمسة عشر سهوا وعالت خمسة اسم **واما ما كان**
 أصله في ربيعة وخمس سهمان ويحول بثلاثة اسم ولا تحول بأقل ولا بأكثر
 فهو كوجله مات وتركته بنتين وابوين او جوا وجدته او ابا وجدته او ابا
 وامرأة فلا تخت في سهمه ولا تخت في سهمه او الجدة او الاب وللجدة
 او الام وللجدة ثمانية اسم وللأم ثلاثة اسم فتلك سبعة وعشرون سهوا
 وعالت بثلاثة اسم **واعلم** ان الولد على وجهين ولد الحرة ولد الام
فاما ولد الحرة فله سبعة احوال **احدها** ان كان لها زوج

فالولد

فالولد للام والاب واذا كان الزوج عن يمين الرجل منها **والثاني** ولد
 الملاحنة وهو ثابت النسب وايضا لرباب ولا تفرق بين سهمه **والثاني**
 ولد المطلقة طلاقا رجحيا فان لم يلحقه مالم تقربا بقضاء العدة وان
 طالت يكون فان جاءت به لسنتين او اقل انقضت عدتها وابنت
 وان جاءت به اكثر من سنتين لحقة الولد وكانت رجعت **والرابع**
 المطلقة طلاقا بائنا او ثلثا فان الولد يلحقها الى سنتين مالم تقربا بقضاء
 العدة وان جاءت به اكثر من سنتين لم يلحقه **والخامس** وللمرأة
 المفقود فان الولد تزوجها الاول وتقول الى حبيبة وفي قول آخر
 ومحمد الولد تزوجها الثاني **والسادس** المقيط وهو غير ثابت النسب
 في احد **والسابع** وللمرأة اذا لم يكن لها زوج فهو ولد الزانية
 اسم وبنتها وليس لها اب ولا قرابة في حق الاب **قال** ولو ولد لامرأة
 سبعة احوال **احدها** ولدها الذي ولدته من قبل ان تنسج اسم
 اهل الدار زوجها الولد مسلما فهو كسائر الاولاد **والثاني** اذا سببت
 ومعهما ولدها مع زوج ولا تخت اياه او كانت حبله فولدت بقدر
 فهو مملوك ومملوك حكم الولد **الثالث** اذا سببت ومعهما ولدها
 تجلد وتعتق ولا يعرف ذكوا ولا يدعوا فانها لا يثبت نسبها
 ولا يكون ولدها يدعوا لها وهجده **والرابع** اذا كانت من اهل
 مولاه فولد لها الذي ولدته بعد الفسخ مملوك الا ان يجهل مولاه
 فتقول الى حبيبة ومحبها **واما** في قول ابو عبد الله فهو ثابت
 النسب في العدة وام ولدته الا ان يفسد المولى ولا يفسد النفي
 فيما يفسد بين امه وان كان للرجل منه مكاف **والخامس** اذا كان
 لا يتسرها مولاه فولد لها مملوك بعون اب النسب له في قوله
جميعا **والسادس** اذا كانت ذات زوج فولد لها الزوج

اذا تزوجت زوجها
 غنوه في كل ما
 ظهر المفقود